

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع  
التوسع في نظام الصرف الصحى بالاسكندرية بين  
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام الصرف  
الصحى بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع  
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٨ ( ١٥ مايو سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذى القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ يونية سنة ١٩٨٨

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٠٠

## التعديل الرابع

لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام

الصرف الصحي بالاسكندرية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢

التعديل الرابع بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الأمريكية وتشتملها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة ) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩، ٢٨ سبتمبر ١٩٨٣، ١٠، نوفمبر ١٩٨٣ على النحو التالي :

( أ ) يضاف الى بند ٢-١ العبارة الأخيرة الآتية (٦)٠٠٠) التكاليف بالعملات المحلية التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الطرفين ) .

( ب ) يعدل بند ٣ - ١ بالغاء عبارة ( مائة وثمانية وتسعون مليوناً وستمائة وواحد وعشرون ألف وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً ) (٥٠٤٥) ١٩٨١ ر ٦٢١ ١٩٨١ دولار أمريكي ) واحلال عبارة ( مائتان واثنتان وخمسون مليوناً وسبعمئة وواحد وستون وخمسة وأربعون من الدولارات الأمريكية ( ٥٠٤٥ ر ٧٦١ ٢٥٢ دولار أمريكي ) .

(ج) يعدل بند ٣ - ٢ بالغاء عبارة ( مائتان وثلاثة وثمانون مليوناً من الدولارات الأمريكية ( ٢٨٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ) ويحل محلها عبارة ( ثلاثمائة وتسع وعشرين مليوناً وأربعمائة وستون ألفاً من الجنيهات المصرية ( ٣٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى ) .

(د) يعدل بند ٣ - ٣ بالغاء عبارة ( ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧ ويحل محلها عبارة ( ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ ) .

(هـ) المتطلبات السابقة على السحب من أرصدة التعديل الرابع :

يضاف بند جديد رقم ٤ - ٤ وعلى النحو التالي :

« قبل السحب من الأرصدة المقدمة بمقتضى هذا التعديل لاتفاقية المنحة أو قبل اصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة تتم بمقتضاها تلك المسحوبات فان الممنوح يوافق بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة على أن يقدم بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة نسخة من اتفاقية قرض تنفيذى بين الممنوح وهيئة الصرف الصحى بالاسكندرية يغطى جميع الأرصدة المقدمة بمقتضى هذا التعديل يتضمن شروطاً للدفع قبلها الممنوح وهيئة الصرف الصحى بالاسكندرية » .

وتنص على أن المبالغ التى يتم اقراضها للهيئة بمعرفة الممنوح المحدد فى تلك الاتفاقية سوف تستخدم أساساً ( فيما عدا ما يوافق عليه الممنوح والوكالة بخلاف ذلك كتابة ) فى تمويل تكاليف العملة الأجنبية والعملة المحلية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع وفقاً لما يتفق عليه الطرفان .

(و) المسحوبات الاضافية من أرصدة التعديل الرابع :

يضاف بند جديد برقم ٤ - ٥ على النحو التالي :

« قبل أى سحب من أرصدة هذا التعديل لأغراض تمويل المساعدة الفنية لتدريب العمالة بهيئة الصرف الصحى بالاسكندرية أو قبل اصدار أية مستندات

بمعرفة الوكالة يتم بمقتضاها تلك المسحوبات فان الممنوح يوافق ( فيما عدا ما يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة على أن يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذي تقبله ما يدل على انشاء ادارة لتدريب العاملين بالهيئة لكي يتم تدريبهم من خلال المشروع مع بيان بخطة الهيئة الزمنية لاستكمال هيئة العاملين بتلك الادارة » •

(ز) المسحوبات للعقود الانشائية من التعديل الرابع :

يضاف بند جديد ٤ - ٦ على النحو التالي :

« قبل السحب من الأرصدة لكل عقد من العقود الانشائية أو قبل اصدار الوكالة لمستندات تخول السحب من هذه الأرصدة فانه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة يزود الممنوح الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون ببيان من بنك الاستثمار القومي أو مؤسسة مالية مماثلة له تؤكد ايداع الأرصدة اللازمة لتكاليف العملة المحلية لكل عقد انشائي في حساب الجهة المصرية المتعاقدة وان هذه الأرصدة متاحة للسحب للجهة المتعاقدة المسئولة عن ذلك » •

(ح) الاخطار :

يضاف بند جديد ٥ - ٦ على النحو التالي :

« عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٤ - ٤ وبند ٤ - ٥ قد تم استيفائها فانها سوف تخطر الممنوح فوراً بذلك » •

(ط) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب :

يضاف بند جديد رقم ٤ - ٧ على النحو التالي :

« ١ - اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٤ - ٤ في خلال تسعين يوماً من تاريخ هذا التعديل الرابع أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة بحسب اختيارها يمكنها انهاء هذا التعديل باخطار كتابي للممنوح » •

٢ - إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة في بند ٤ - ٥ خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية التعديل الرابع أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة بحسب اختيارها يمكنها أن تلغى مكون التدريب للهيئة الممولاً بمقتضى هذا التعديل وذلك عن طريق اخطار كتابى للسمنوح .

(ى) يعاد ترقيم بنود الاتفاق ٤ - ٣ ، ٤ - ٤ ، ٤ - ٥ بمقتضى هذا التعديل للاتفاقية بحيث تصبح بمقتضى هذا التعديل ٤ - ٨ ، ٤ - ٩ ،

٤ - ١٠ على التوالى .

### (ك) أحكام :

يتم بمقتضى هذا الاتفاق اضافة ما يلى كتعهدات جديدة للمشروع وتتخذ جميعاً فى الاعتبار فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة فى نطاق البند ٥ - ٤ :

١ - دور المهندس : تتضمن عقود الانشاء الجديدة الممولة من خلال المشروع تفويضا للمهندس الاستشارى يخول له سلطة تنفيذ اعباء معينة كما هو محدد « المهندس » فى الأجزاء ( ٢٤١ ) من الشروط النمطية للاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين بالاضافة الى أن الهيئة العامة لمشروعات صرف صحى الاسكندرية ( نيابة عن الممنوح ) سوف تبذل أقصى جهودها لتعديل عقود الانشاء المنفذة فعلاً لتحقيق ذلك .

٢ - المبالغ الاضافية : سوف تتطلب عقود الانشاء الجديدة الممولة من المشروع عمل ترقيات لاستخدام المبالغ الاضافية تقبلها الوكالة والهيئة العامة للصراف الصحى بالاسكندرية فان الهيئة العامة لمشروعات صرف صحى الاسكندرية بالاضافة الى ذلك ( نيابة عن الممنوح ) سوف تبذل أقصى جهودها لتعديل عقود الانشاء المنفذة فعلاً لتحقيق ذلك .



٣ - إجراءات استكمال تنفيذ العقد : سوف تبذل الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية ( نيابة عن الممنوح ) أقصى جهودها فوراً لاستكمال إجراءات تنفيذ العقد والوفاء بالتزامات الدفع المحددة فيما يتعلق بجميع عقود المشروع المنتهى تمويلها .

٤ - تعريفه الصرف الصحي : يعمل الممنوح على بذل أقصى جهوده لزيادة تعريفه صرف صحي الإسكندرية بمرور الوقت بما يسمح بتغطية تكاليف تشغيل وصيانة البنية الأساسية الممولة من المشروع ويتم مناقشة التفاصيل المتعلقة بمدى التقدم في هذا الشأن سنوياً على الأقل في إطار محتوى مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في يناير ١٩٨٤ واتفاقية ( باتش مارك ماتريسييس ) المتعلقة بهما .

٥ - الأجر الإضافية والحوافز : لا يتم في الوقت الحالي تقديم أجر إضافي أو حوافز للعاملين في المشروع من أرصدة المنحة أو أرصدة الحساب الخاص وإذا اتفق الأطراف في أي وقت لاحق على أن حصيلة المنحة أو الأرصدة المتولدة من الحساب الخاص قد تستخدم في دفع أجر إضافي أو حوافز فإن المدفوعات سوف لا تتم إلا وفقاً لمعايير يتم الاتفاق عليها .

٦ - الخطة المالية للمشروع : يحذف بالكامل المرفق ( أ ) الخاص بالخطة المالية للمشروع السابق تعديله ويحل محله المرفق ( أ ) الملحق بهذا التعديل .  
(ل) تكاليف العملة المحلية :

يضاف بند جديد رقم ٦ - ٢ على النحو التالي :

« تستخدم المسحوبات طبقاً للبند ٧ - ٢ أساساً لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يكون مصدرها ( فيما عدا ما يتفق عليه الأطراف كتابة ) ومنشأها جمهورية مصر العربية ( تكاليف العملة المحلية ) » .

(م) السحب لتكاليف العملة المحلية :

يضاف بند جديد رقم ٧ - ٢ على النحو التالي :

« ١ - بعد استيفاء المتطلبات السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة والضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

٢ - يمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكي » .

(ن) يعاد ترقيم بند ٧ - ٢ ( أشكال أخرى للسحب ) ليصبح بند ٧ - ٣

بند ٢ - الاجراءات القانونية :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان التعديل ويخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

يحرر هذا التعديل من أصلين باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٤ :

فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بالقانون ، تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ :

يصح هذا التعديل ساريا من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة .

واشهادا على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه  
تفافية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية  
الولايات المتحدة الأمريكية .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
اسم : د . كمال أحمد الجنزورى	الاسم : فرانكوزنر
وظيفة / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولي	الوظيفة / السفير الأمريكى بالقاهرة
اسم : أحمد عبد السلام زكى	الاسم : مارشال د . براون
لوظيفة / رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	الوظيفة / مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

#### الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلها عليها بأسمائهم .

وزارة التعمير والاسكان واستصلاح الأراضى

اسم : م . حسب الله محمد الكفراوى

الاسم : د . أحمد سلامة

الوظيفة : وزير الاسكان والتعمير

الوظيفة : وزير الحكم المحلى

استصلاح الأراضى

محافظة الاسكندرية

الهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية

اسم : السيد الجوسقى

الاسم : مهندس أحمد أبو علفه

الوظيفة : رئيس الهيئة

الوظيفة : محافظ الاسكندرية



المرفق ( أ ) الخاص بالتعديل الرابع للمنحة  
خطة مالية توضيحية - طوال حياة المشروع  
( القيمة بالمليون )

حكومة مصر جنيه مصرى	إجمالى	الوكالة المصرية		البنود
		بالعملة المحلية	بالعملة الأجنبية	
٢٤١,٠٩	١٥٥,٨٦	—	١٥٥,٨٦	الإشاءات .. .. .
—	—,٣٤	—	—,٣٤	معدات ومواد .. .. .
١٥,٥٦	٦٩,٩٩	٧,—	٦٢,٩٩	خدمات هندسية .. .. .
٠,٥٠	١٢,٣٦	—	١٢,٣٦	مساعدته فنية .. .. .
٢٤,١١	١٤,٢١	١,—	١٣,٢١	احتياجات .. .. .
٤٨,١٠	—	—	—	على أساس عيني * ( ١ ) .. .. .
( ٢ ) ٣٢٩,٤٦	٢٥٢,٧٦	( ٣ ) ٨,—	٢٤٤,٧٦	إجمالى .. .. .

(١) تتضمن تقديرات مقابل نزع ملكية الأراضى ، اعداد الخرائط ، إعادة رصف الطرق ومزلقانات السبلك الحديد ، مد الأنابيب ، والمواد والتوصيلات الرئيسية والفرعية ومتنوعات أخرى ، جميع مساهمة الممنوح الأخرى ستكون نقدا .

(٢) فى التعديل الثالث السابق كانت مساهمة الممنوح تعادل ١٣٦٩ مليون دولار أمريكى محولة الى عملة محلية وفقا لأعلى سعر صرف سائده ومعلن لتحويل العملة الأجنبية .

(٣) الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة بمقتضى هذا التعديل من جانب الوكالة سوف تمثل مبلغ الدولارات المطلوبة للحصول على تلك العملة المحلية .

## وزارة الخارجية

### قرار

#### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٨ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٨ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/١٩٨٧

ويعمل به اعتبارا من ٢٥/٦/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد الجيد